سيده فلو اقر العبد بمال على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه اي لا يحجر
منع عن التصرف بحصول السفه وقال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي يحجر بالسفه السفه الخفة و
السفيه الذي في عقله خفة وقيل السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع اتباعا للهوى وترك ما يدل عليه
الحجى ومن عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء
من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى والمغنيين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارة من غير محمدة فان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم
ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ غير الرشيد خمسا وعشرين سنة ويخرج
الزكاة من مال السفيه وينفق منه على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي الارحام الا ان القاضي
يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى المساكين ولكن يبعث معه امينا ليدفع الى المساكين بحج من امينه
الى نفقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا ونفذ تصرفه
قبله اي تصرف غير الرشيد قبل الاجل المذكور هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع ابدا حتى يونس اي يعلم
منه رشده ويجوز تصرفه فيه ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة حال كونه مفسدا عنده
خلافا لهما وانما قيد بقوله غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال عند ابي حنيفة وفسق اي
لا يمنع بفسق مطلقا سواء كان مصلحا لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان مفسدا لماله يحجر عليه ثم
الفسق الاصلي والطاري سواء فالاصلي ان يبلغ فاسقا والطاري ان يبلغ عدلا ثم يفسق وقال الشافعي
يحجر عليه وغفلة اي لا يحجر بغفلة وهو ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة ويغبن في التجارة وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه ودين وان طلب غرماؤه اي غرماء المديون
وحبس ليبيع المديون ماله في دينه فلو كان ماله ودينه دراهم قضى القاضي باخذه بلا امره اجماعا
ولو كان دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع الدنانير في الاول والدراهم في الثاني في دينه استحسانا
عند ابي يوسف ولم يبع القاضي عرضه وعقاره في قضاء دينه ولكن يحبس ابدا حتى يقضي دينه وقالا
يبدأ القاضي في البيع في الدين بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وقيل يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه
التوى من عروضه ويترك دستا من ثياب بدنه ويباع الباقي وعلى هذا المسكن وقيل دستان
لئلا يقع في بدنه ملوثا محصورا اذا اغسل ثيابه ثم اذا باع القاضي ماله او امر امينه كان العهدة

على المديون لا على القاضي وامينه حتى لو استحق المبيع يرجع بالثمن على المطلوب كذا في شرح الطحاوي
وافلاس اي ولا يحجر بافلاس عند ابي حنيفة خلافا لهما فان افلس مبتاع اي المشتري عين اي صار
صار ذا فلس او دخل في الافلاس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاع المفلس ذلك المتاع من الرجل المعين
فبايعه اسوة اي مساو للغرماء حتى يباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وعند الشافعي
يكون للبايع حق الفسخ هذا اذا افتقر بابه المديون او القاضي منه وقسم بينهم بلا اختيار فاما
المديون لو لو آثر بعض الغرماء بقضاء الدين باختياره ذلك فله ذلك كذا في الفتاوى
النسفي **فصل** في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي والا اي
وان لم يوجد ذلك فبلوغه موقوف فحتى يتم ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والا اي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وفي بعض النسخ ثمانية عشر
سنة على تاويل الحول او العام ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها لان انزالها قل ما يعلم بخلاف
الصبي ويفتى بالبلوغ فيهما اي في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وهو
قول الشافعي وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا اي قاربا الحلم واشكل
امرهما بالبلوغ وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين فلو اقر الغلام به وهو ابن ثنتي عشر
سنة او اقرت الجارية به بعد ان تم لها تسع سنين يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا وههنا دقيقة
اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه ثنتي عشرة سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في
فتاوى الفضلي انتهى **كتاب الماذون** المناسبة بين الكتابين ظاهرة اذ الا
ذن يقتضي سابقة الحجر فيترتب الاذن عليه الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر الثابت
بالرق واسقاط للحق عندنا وعند الشافعي وزفر عبارة عن انابة وتوكيل ثم اراد ان يظهر ثمرة
الخلاف ففرع وقال فلا يتوقت الاذن بالاماكن والازمان حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا
او مكانا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه عندنا وعند زفر يتوقت ولا يتخصص بنوع دون
نوع حتى لو اذن له في نوع فهو ماذون في جميع الانواع وعند زفر والشافعي لا يكون ماذونا
الا في ذلك النوع ولما كان الاذن يثبت بالدلالة ايضا اشار اليه بقوله ويثبت بالسكوت
ان راى عبده يبيع ويشتري فانه يصير ماذونا عندنا في غير ذلك التصرف الذي راه مولاه فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)